

15 افريل 2010

منشور

97

الإجراءات العملية للقيام بالاعتراض على نتائج تحاليل جودة الحبوب المجمعة محليا.

حرصا على ضمان حقوق كل من مجمع الحبوب المحلية بصفته مشتري من ناحية والفلاح بصفته البائع من ناحية أخرى وعملا على إضفاء المزيد من الشفافية عند اعتراض أحد الطرفين (المذكورين أعلاه) على نتائج التحاليل المجراة لتقييم جودة منتج الحبوب المحلية ولتحديد الإجراءات العملية الواجب إتباعها عند تطبيق مقتضيات الأمر الموسمي والأمر عدد 1401 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تعبير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري، يتعين القيام بما يلي :

1. يتقدم المعارض بمطلب كتابي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ حصوله على بطاقات الخلاص ويتسلم في المقابل وصل اعتراض .
2. تتم عملية إعادة التحاليل الفيزيائية على العينة الراجعة للمعارض، غير أنه يمكن وباتفاق الطرفين تكوين عينة تأليفية تشمل العينة الراجعة للبائع والعينة الراجعة للمشتري لإجراء عملية التحاليل الجديدة.
3. لا يمكن المطالبة بإعادة التعبير للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو الذي قدم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيغة الهوية داخل وخارج العينة أو مبللة أو مشوهة بمواد غريبة أو إذا كان كيس العينة ممزقا.
4. يتم إعلام القائم بالاعتراض كتابيا برفض اعتراضه إذا اخل بالشروط المذكورة أعلاه.
5. يقع إعلام الطرفين (المشتري والبائع) كتابيا لحضور عملية إعادة التحاليل قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إجراء إعادة التحاليل وفي صورة تغيب أحد الطرفين أو كلاهما تتم عملية التحاليل في الموعد المحدد وتكون نتائج التحاليل ملزمة للطرفين.
6. يتعين على القائم بالاعتراض في صورة قبول مطلبه إيداع معلوم إعادة التعبير بحساب ديوان الحبوب وتقديم وصل الإيداع للدائرة الجهوية الراجع لها بالنظر قبل موعد إعادة التحاليل .
7. تتم عملية إعادة التحاليل بالمخبر الجهوي لديوان الحبوب وذلك بالنسبة لكل مراكز التجميع الراجعة له ترايبا بالنظر وتأخذ بعين الاعتبار مجالات التسامح لمقاييس الجودة المعتمدة.
8. تخضع عملية إعادة التحاليل الفيزيائية لنفس الإجراءات والمواصفات المشار إليها بالفصل 6 من الأمر عدد 1401 لسنة 2007
9. لا تعتبر نتائج إعادة التحاليل مخالفة للتحليل الأصلي في صورة عدم تجاوزها للفوارق الدنيا المعتمدة طبقا للمواصفات المعمول بها.
10. يلتزم كلا الطرفين (المشتري والبائع) بنتائج إعادة التحاليل كما هو منصوص عليه بالفصل الثامن بالأمر عدد 1401 لمؤرخ في 18 جوان 2007.
11. تجرى التحاليل الاعتراضية مرة واحدة فقط .
12. تحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم بالاعتراض وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة.